

المقدمة

الحمد لله العدل الذي قضى فأبرم ، والذي لا راد لقضائه، ولا مُعقب لحكمه، أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا حاكم إلا هو سبحانه ، هو أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأسرع الحاسبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أول قاضٍ في الإسلام حكم بشريعة الله تعالى وأقامها قولاً وسلوكاً صلى الله عليه وسلم.... أمّا بعد:

فإنه لا مراء أن من أسمى مهام الدولة الحديثة بث الاطمئنان في نفوس المواطنين وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاحتكام إلى القانون وإعلاء مبدأ المشروعية الذي يتعين أن يسري على الحكام والمحكومين على حدٍ سواء.

وإذا كان للقوانين درجة معينة وحظاً من السمو، فإنها مع هذا لن تبلغ تحقيق هذه الغاية إلا من خلال قضاء يتفياً إدراك مراميها وفرض سلطانها على الكافة دون تمييز^(١)، وذلك في إطار من الاستقلال والتجرد والحياد.

والقضاء في كل دولة هو عنوان نهضتها ومعيار تقدمها ومظهر سيادتها، فهو السياج المنيع لصون الحقوق والحريات في المجتمع؛ وهو ملاذ الخائفين وناصر المظلومين، الذي يسعى إلى ساحته جميع المواطنين؛ لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية، وهم عنده سواء لا فرق أمامه بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، ولا بين رئيس ومرؤوس. ولن يتمكن القضاء من تحقيق كل هذا إلا من خلال قضاة يندرون أنفسهم لإقامة العدل ونصرة المظلومين، يحكمون طبقاً للقانون، ويلتزم جميع الناس بأحكامهم.

ونظراً للتطور المتسارع الذي يشهده العصر الحديث في كافة المجالات والأصعدة بما فيها العلوم الانسانية والتي يمثل القانون أحد علومها الرئيسية والذي تعددت فروع وكثرت تشعباته لمعالجة ما أستجد من أحداث بإعتباره مرآة للمجتمع يعكس مدى تشابك العلاقات وما يستحدث عنها من معاملات ليقوم بتنظيمها عن طريق تقنينها ورسم ضوابط تحكمها ، ووضع الحلول لمعالجة ما يطرأ عنها من معوقات تحول دون سيرها ونفاذها ، ومما لا شك فيه أن هذا

^١ تقرير اللجنة التشريعية عن القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن السلطة القضائية المصرية نقلاً عن د. صلاح سالم جودة ، القاضي الطبيعي الضمانة الأساسية لعدالة الحكم والمحاكمة. دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ص ٧.

التعدد في فروع القانون المختلفة وكثرة تشعباته بحاجة إلى نوع من التخصص القضائي سواء في تخصيص المحاكم من ناحية وتخصص القضاة من ناحية أخرى.

لهذا تتجه معظم الأنظمة القضائية المعاصرة نحو المزيد من التخصص القضائي ، والذي بات ضرورة ملحة تُوجبها كثرة القضايا من جهة وتنوعها من جهة أخرى ، كما أن تخصص القضاة يتيح لهم مكنة اكتساب الخبرة والقدرة على البث في القضايا بحرفية أكبر إلى جانب أنها توفر للمتقاضين الضمانات القانونية لتحصيل حقوقهم ، وتختصر عليهم زمن التقاضي خاصة بالنسبة للقضايا المدنية التي تستغرق وقتاً ليس بالقصير.

وقد عرفت أغلب الأنظمة الوضعية القضاء المتخصص كالنظام القضائي المصري الذي أنشئ العديد من المحاكم المتخصصة كمحكمة الأسرة التي أنشئت بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ م ، والنظام القضائي اليمني بإنشاء المحاكم التجارية ومحاكم التنفيذ.

أهمية البحث :

يحتل موضوع البحث أهمية خاصة؛ فالتخصص الدقيق في هذا العصر أصبح ضرورة ملحة في جميع المجالات ، وأضحت العديد من الجهات الحكومية والعلمية والبحثية في العالم تعطي هذا الجانب مزيداً من العناية والاهتمام ؛ وذلك لأن التخصص الدقيق يورث التميز والأبداع ، كما أنه يحمي الذهن من التشتت والانقسام ، لا سيما في ظل ما يفرزه العالم اليوم من تقدم علمي في جميع المجالات ، ساهم في العديد من الأحيان في تعقيد الكثير من القضايا المعروضة على المحاكم ، سواء ما يتعلق منها بالمعاملات المالية ، أو الخدمات ، أو بالأحوال الشخصية الخ. وبهذا لم يعد التخصص العام كافياً في نظر مثل هذه القضايا المعروضة على المحاكم ، وإنما كان لازماً وجود محاكم متخصصة بنظر قضايا بعينها ، وفي المقابل كان لا بد لنظر مثل هذه القضايا وجود قضاة متخصصين فيها حتى يستطيع القاضي الإلمام بتفاصيلها وخلفياتها وخبائرها.

اشكالية البحث :

يرجع سبب اختيار الباحث موضوع هذا البحث إلى أنه لم يحظ بالنصيب الكافي من الدراسة العلمية التحليلية من قبل فقهاء القانون. فقد لاحظ الباحث أن مؤلفات فقه القانون تتناول هذا الموضوع كلاً على حده بمعنى عدم جمع المحاكم المتخصصة في مؤلف واحد يحتوي على

التخصص بشقيه - تخصيص القضاء ، وتخصص القضاة - ، وإضافة إلى ذلك فعلى الرغم من أهمية التخصص القضائي فإن الباحث قد لاحظ عدم اهتمام المشرع اليمني بالأخذ بهذا التخصص إلا على نحو ضيق جداً ، كما لم يهتم المشرع اليمني بتخصص القضاة فلم يشر إلى ذلك في قانون السلطة القضائية ، وإن كان المشرع المصري قد نظم هذا النوع من التخصص في قانون السلطة القضائية إلا أنه لم يطبقه على الواقع العملي. إضافة إلى هذا فإن التجاوزات للقانون، والممارسات الخاطئة لتعيين القضاة في الواقع العملي في اليمن كانت من أهم الأسباب لاختيار الباحث موضوع هذا البحث، كما أن إعداد القاضي لشغل منصب القضاء في اليمن غير كافي لتأهيل الشخص للنهوض بمهمة القضاء ، كما أن الباحث أراد بهذا البحث أن يفرق بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة التي قد يلتبس على القارئ التفارقة بينهما وإعتبارهما محاكم من نوع واحد.

حصر نطاق البحث :

يهدف الباحث من القيام بهذا البحث إلى :-

- ١ - إبراز الأهمية العملية للتخصص القضائي من حيث تخصيص القضاء وتخصص القضاة.
- ٢ - وضع آلية قانونية فاعلة للنهوض بالعمل القضائي من خلال مزيد من التخصص القضائي عبر إنشاء مزيداً من المحاكم القضائية المتخصصة ، والسعي الجاد لتأهيل القضاة التأهيل العلمي الكافي والدقيق في فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته المختلفة بحيث يكون منقطعاً متفرغاً له ، مما يمكنهم من البث في العديد من القضايا المستحدثة والمعقدة.
- ٣ - أن التخصص القضائي وأثره في إدارة العدالة يبرز الحاجة إلى إنشاء سلطة قضائية متخصصة تسهم في زيادة الفاعلية لنشاط تخصص القضاء التي تركز في الأساس على أظهر القناعة لمنح القضاة المزيد من الصلاحيات الفنية.

منهج البحث :

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن الذي يعتمد على تجميع الأفكار من المؤلفات القانونية ، واستخلاصها، والقيام في ضوءها بالتحليل والمقارنة

النظرية بين النظام القضائي المصري والنظام القضائي اليمني الذي تناولهما الباحث بالدراسة في هذا البحث.

ولتحقيق أغراض هذا البحث عمل الباحث إلى عدم الاكتفاء بالشرح الوصفي التفصيلي للقواعد الإجرائية الواردة في القوانين محل الدراسة ، وإنما حاول تأصيلها بردها إلى أصولها سواء الفنية أو التاريخية ، في محاولة لتقييمها التقييم العلمي الصحيح.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول : التطور التاريخي للنظام القضائي المصري واليمني

الفصل الثاني : المحاكم المتخصصة في النظام القضائي المصري واليمني

الفصل الثالث : المحاكم الخاصة والعلاقة بينها وبين المحاكم المتخصصة

الفصل الرابع: تخصص القضاة في النظام القضائي المصري واليمني

تمهيد

يحتل القضاء موقعاً متميزاً في المجتمعات المعاصرة لدوره الأساسي في حراسة القانون ؛ لهذا فإنه ينشأ تلقائياً مع نشأة المجتمع ، فقواعد القانون موجهة في الأساس لخير الجماعة وتحقيق السلام الإجتماعي بينهم.

غير أن النفاذ التلقائي للقانون لا يتحقق في كل الأحوال ، فالإنسان بطبيعته الفطرية يخضع سلوكه لإرادته ، وتتدخل عوامل كثيرة ومتعارضة تعمل في التأثير على إرادته ، فثمة عوامل تدفعه إلى التوافق مع القانون كالوعي الحضاري ، والمستوى الأخلاقي والثقافي ، وهناك عوامل تحوّل دون النفاذ التلقائي للقانون مرجعها جهل الإنسان وعجزه وانانيته ولامبالاته .

ومن هنا تبرز أزمة القانون أو مشكلة عدم التقيد تلقائياً بأوامره ونواهيه ؛ ولأهمية دور القانون في تحقيق الأمن والاستقرار والسلام الإجتماعي للمجتمع ؛ فإنه يتحتم إيجاد حل لهذه المعضلة ، ويتمثل الحل الأمثل لها بضرورة وجود جهاز قانوني صرف مهمته تطبيق القانون ، من خلال إزالة أي عارض يحول دون نفاذ قواعد القانون وتطبيقها ، وهذا الجهاز يتمثل في الجهاز القضائي الذي يعد ركناً في قانونية النظام القانوني ، فلا قانون بلا قضاء ، ودور القضاء ليس دوراً عادياً في حياة القانون ، بل هو دوراً استثنائياً علاجياً يلزم تواجده عند طرؤ خلل في دورة حياة القانون^١.

وقد كانت القوة في المجتمعات البدائية هي الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق تلك الغاية ، فقد كان الفرد يقتضي حقه بيده وهذا ما أطلق عليه حديثاً القضاء الخاص ، وهذا النظام نظام معيب ؛ لأنه يعكس صفو النظام الإجتماعي ، ولا يضمن إنتصار صاحب الحق ، فقد يكون هو الأضعف في النزاع فينتصر الأقوى ، على الرغم من أن الحق مع الطرف الأضعف ، بالتالي فإن هذا النظام لا يحقق العدل والمساواة ، ويؤدي إلى ضياع العدالة في تلك المجتمعات^٢.

غير أن التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة أدت الى فرض أساليب أكثر عدلاً تمثلت في بادئ الأمر بالتحكيم الاختياري ، ثم تحولت في مرحلة لاحقة الى التحكيم الاجباري ، ثم بلغ التطور مداه بظهور فكرة الدولة بمؤسساتها المختلفة فأصبحت مهمة تحقيق العدالة ، ونفاذ القانون من وظائفها الرئيسية ، ومظهراً أساسياً لسيادتها ، فباشرت تلك المهمة من خلال سلطتها القضائية المتمثلة بالجهاز القضائي ، فأنتهى الأمر إلى حلول قضاء الدولة محل القضاء الخاص^٣.

^١ د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات . منشأ المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٤م : ص ٣٢.

^٢ د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة مخصصة ، حلوان ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م : ص ٣.

^٣ د. سعيد خالد الشرعي ، الوجيز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق ، صنعاء ، ط ١ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م : ص ٦.

فاصبحت الدولة بذلك تتمتع بولاية قضائية كاملة على أرضها ، تباشرها عن طريق المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، فالمحكمة تمثل الوحدة الأساسية في التنظيم القضائي في جميع الأنظمة الوضعية ؛ فهي الجهاز الذي تعمل الدولة من خلاله وبواسطته على منح الحماية القضائية ، وبعبارة أخرى تعتبر المحكمة أداة القضاء ووسيلته في مباشرة الوظيفة القضائية ، لهذا فإن المحكمة تشكل المحور الأساسي في التنظيم القضائي المصري واليمني والذي تدور من حوله وتنصب عليه قواعده. فالمادة (184) من الدستور المصري تنص على أن " السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون " ، وبالمثل ينص الدستور اليمني في المادة (١٤٩) على أن " تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم". ومنح الدستور المصري الاختصاص في تنظيم المحاكم من حيث ترتيبها وتشكيلها واختصاصاتها لقانون السلطة القضائية المصري ، ويفهم ذلك من نص المادة (١٨٤) منه حيث تنص على أن " ويبين القانون صلاحياتها " ، والقانون هنا يقصد به قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ م ، بالمثل يمنح الدستور اليمني لقانون السلطة القضائية الاختصاص بترتيب المحاكم وتشكيلها حيث تنص المادة (١٥٠) منه على أن " القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها". والقانون هو قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ م.

وبما أن المحكمة والقاضي هما محور التنظيم القضائي المصري واليمني فإنهما سيكونان المحور الأساسي في هذه الدراسة. لهذا فإننا سنقسم هذه الرسالة إلى أربعة فصول نبحث في الأول منها التطور التاريخي للتنظيم القضائي في كلاً من مصر واليمن. أما الفصل الثاني فسنستعرض فيه لتخصيص القضاء من خلال تخصيص المحاكم بنظر أنواع معينة من المنازعات يخصها المشرع بها ، ويخرجها من اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة. مع العرض لتخصيص الدوائر بنظر أنواع معينة من القضايا والمنازعات ، والتطرق إلى التشكيلات القضائية المتخصصة ، وسنخصص الفصل الثالث للبحث في المحاكم الخاصة والفرق بينها وبين المحاكم المتخصصة. أما الفصل الرابع والأخير فسنعرض لتخصص القضاء والعلاقة بينه وبين تخصيص القضاء . وبناءً على ذلك سيكون تقسيم هذه الرسالة على النحو الآتي:

الفصل الأول: التطور التاريخي للنظام القضائي المصري واليمني .

الفصل الثاني : المحاكم المتخصصة في النظام القضائي المصري واليمني .

الفصل الثالث : المحاكم الخاصة والعلاقة بينها وبين المحاكم المتخصصة.

الفصل الرابع : تخصص القضاء في النظام القضائي المصري واليمني.